

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
وزارة المالية

قرار وزارى رقم (٥٨) لعام / ١٩٧٨
بشأن تنظيم تداول الطفاى والمستندات المالية

وزير المالية ،

— بعد الاطلاع على القرارات الصادرة بتنظيم وزارة المالية ،
— وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ،

— قرر —

- أولاً : يجرى تداول الاوراق والطفاى التى تعتبر مستنداً مالياً بين الادارات والاقسام المختلفة فى الوزارة ، بموجب سجلات استلام وتسليم تعد لذلك الغرض .
- ثانياً : يتم ارسال هذه المستندات من والى الادارات والاقسام المختلفة فى الوزارة بواسطة المرسلين والمستخدمين المكلفين بذلك أو بواسطة الموظف المكلف بتنفيذ المعاملة .
- ثالثاً : لا يجوز تسليم هذه المستندات الى صاحب العلاقة أو مندوب عنه ، كما لا يجوز لائى موظف أو مستخدم ليست له علاقة بتنفيذها أو حفظها ان يقوم بنقلها من والى الاقسام المختصة .
- رابعاً : فى حالة فقدان طلف أو مستند من هذه المستندات يعتبر القسم الذى ثبت استلامه له فى سجل التسليم والاستلام مسئولاً مسئولية كاملة عن فقدانه .
- خامساً : يتحمل موظفو القسم الذى فقدت فيه هذه المستندات جميع الاثار المترتبة على فقدانها أو تلفها ما لم يتحدد التسبب المباشر فى الفقدان أو التلف .
- سادساً : لا يجوز اتخان اجراء مالي على نسخ ثانوية عن المستندات المفقودة أو صوراً عنها ما لم تستغنى جميع الوسائل اللازمة لاجادها ، وتتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحدم تكرار الاجراءات المالية .
- سابعاً : تعتمد المستندات البديلة للمستندات المفقودة من قبل وكيل الوزارة أو مدير الادارة المختصة حسب أهمية المستند ، وذلك قبل اتخان اى اجراء مالي عليه .
- ثامناً : فى حالة وجود المستند الاصلى يوقف اتخان اى اجراء مالي عليه حتى يتم التأكد من عدم اتخان اجراء على المستند البديل عنه ، وفى هذه الحالة يرفق به وبمعتبران مستنداً واحداً .
- تاسعاً : على المسؤولين كل فيما يخصه تنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير المالية

الكويت فى : ٢٠ رمضان ١٣٩٨ هـ
٢٣ أغسطس ١٩٧٨ م